

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٠٢٤/٢/٣

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون  
التموين وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤ باعتبار وزير التموين والتجارة  
الداخلية الوزير المختص بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية وشركاتها التابعة؛  
وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر توريد قصب  
السكر لموسم عصير ٢٠١٢؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر توريد قصب السكر  
لموسم عصير ٢٠١٣؛

وعلى كتاب شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية رقم (٨٧) المؤرخ  
٢٠٢٤/١/٣٠ بشأن طلب السيد اللواء/ هشام الشعينى -عضو مجلس النواب  
ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة لمنتجى القصب لزيادة المخصص  
تحصيله لصالح الجمعية ليكون جنيهاً واحداً بدلا من عشرين قرشاً لمواجهة الزيادة فى  
تكاليف الخدمات المقدمة لمنتجى القصب ؛

وعلى موافقتنا ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يحصل جنيته واحد عن كل طن قصب يورد لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية لصالح الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى قصب السكر، على أن تقوم الشركة بتوريد المبالغ المحصلة للجمعية المشار إليها.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ على المصيلحى**